

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *



دفتـر الشـروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 04 / ج.ج / 2024

العملية: اقتناء تجهيزات لمختبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل

وفق الحصص التالية:

- ✓ الحصة رقم 01: أثاث مكتبي
- ✓ الحصة رقم 04: طابعات
- ✓ الحصة رقم 05: آلة ناسخة





1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع العقد : اقتناء تجهيزات لمخبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 01: أثاث مكنتي

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الإضاء	مكان و تاريخ الإضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع العقد : اقتناء تجهيزات لمخبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 04: طابعات

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الماضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل
 - يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

/.....

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع العقد : اقتناء تجهيزات لخبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 05: آلة ناسخة

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
 - كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
 - في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
 - في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
 - يقدم تصريح لكل بديل .
 - يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية



تعليمات للعارضين

المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يهدف دفتر الشروط هذا إلى اقتناء لوازم

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في الاستشارة المفتوحة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات لخبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل وفق الحصاص التالية:

✓ الحصة رقم 01: أثاث مكتبي

✓ الحصة رقم 04: طابعات

✓ الحصة رقم 05: آلة ناسخة

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا العقد وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و المثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذ.

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المنتج: يدل على التجهيزات الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.

أصلية المنتج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات)

المادة 04/ مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة .

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة .

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التخصيص

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، ، تلبي الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص منفصلة. و تمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب، كل حصة، و عليه فإن حصص العملية غير قابلة للتجزئة أو التسميم.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة المفتوحة.

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين

و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يحتوي سجله التجاري على النشاط موضوع دفتر الشروط (الأثاث المكتبي أو عتاد في الاعلام الالي أو لواحقه).
- قدراته المهنية: أن يكون صانع التجهيزات أو مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة في الاثاث المكتبي أو في عتاد الاعلام الالي أو لواحقه.
- القدرات التقنية: على أن يكون قد أنجز عملية مماثلة (عقد أو صفقة) متضمنة اثاث مكتبي أو تجهيزات في الاعلام الالي أو لواحقه مدعمة بشهادة حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2023-2022-2021).
- القدرات المالية : تقديم الحاصلات المالية للثلاث سنوات الاخيرة (2023-2022-2021) أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 10.000.000,00 دج

المادة 07 / قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

- تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
 - الذين قاموا بتصريح كاذب
 - المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات النسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09 / المواصفات التقنية و أصلية المنتج:

يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:

- أصلية المنتج (origine du produit)
- الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
- فعاليات المنتج (Performances du produit)
- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.

و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط)..

المادة 10 / المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكلفة الحرائق، التشغيل،

الانسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة والمحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضمانا للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل و إدارات عمومية أخرى بالإضافة إلى الاعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz ،

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست).

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم سحب دفتر الشروط من مقر المصلحة المتعاقدة.

المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو بلغة أجنبية تحدد من قبل المصلحة المتعاقدة.

المادة 15 / زيارة موقع وضع التجهيزات:

في إطار دفتر الشروط هذا زيارة موقع وضع التجهيزات غير ضرورية

المادة 16 / التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة:

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لتجهيزات المطلوبة .

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

- كيفية التسديد.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد

- الأجل الممنوح لتحضير العروض

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكليات الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000
رقم الفاكس 034 54 73 05
البريد الإلكتروني: marchesvrdpo@univ-jijel.dz

المادة 17/ تحضير العروض

1-17/ أجل تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتمد طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإرسالها. تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل وإدارات عمومية و الموقع الإلكتروني للجامعة وبها يمكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين" وعليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر بسبعة أيام (07 أيام) يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة.

2-17/ تمديد أجل تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-17/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوما ، و هذا تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديد آجل موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر اضافي.

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحودية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 19/ تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

19-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	مملوء بعناية و مضمي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و مضمي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	البطاقات التقنية مع ذكر خصائص التجهيزات للحوص 04 و 05	يقص كل عرض لم يقدم البطاقات التقنية
05	الحصائل المالية لثلاث سنوات اخيرة 2021.2022.2023	نسخ

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد

01	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
02	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرعي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على أن ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
04	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2022	نسخة
05	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
 - الوثائق 1، 2، 3، 4 في ملف الترشيح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
- 19-ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكنتاب	مملوء بعناية و مضمي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS)	الواجب تأشير و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03 تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.

كما يجب على المتعهد مراعاة ما يلي:

- التصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال يجب أن يملأ بدقة كما أن الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباري
 - دفتر الشروط يجب أن يملأ بدقة ويمضى مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات
- 19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاءه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاءه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أي منها يلغي العرض.

المادة 20/ التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة:

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين توضيحات حول الاستشارة المفتوحة ، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الثلاثة (03) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصلة لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 21/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع أو التعويض.

المادة 22: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، من أجل المصلحة العامة يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء و أو المنح المؤقت للعقد و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للعقد .

المادة 23/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار العقد .
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليلات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة..
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 24/ البطاقات التقنية للتجهيزات:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف التجهيزات، أصليتها، فعاليتها وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحيين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

المادة 25/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في الظرف منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة المفتوحة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الاستشارة المفتوحة رقم: .. / ج ج/ 2024 قصد اقتناء تجهيزات مخبر البحث في المالية العمومية والاسواق المالية - جامعة جيجل

المادة 26/ تقديم العروض مختمة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

- الظرف الأول: مدون عليه عبارة "ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم: 04 / ج ج/ 2024 العملية : "اقتناء تجهيزات لمخبر البحث في المالية العمومية والاسواق المالية - جامعة جيجل و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ
 - الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم 04 / ج ج/ 2024 العملية : اقتناء تجهيزات لمخبر البحث في المالية العمومية والاسواق المالية - جامعة جيجل و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب
 - الظرف الثالث: مدون عليه عبارة "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم 04 / ج ج/ 2024 العملية : اقتناء تجهيزات لمخبر البحث في المالية العمومية والاسواق المالية - جامعة جيجل و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج
- توضع هذه الأظرفة الثلاثة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الاستشارة رقم 04/ج ج/ 2024

اقتناء تجهيزات لمخبر البحث في المالية العمومية والاسواق المالية - جامعة جيجل

• تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعدد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعدد تحت طائلة الرفض

المادة 28/ إيداع العروض و فتح الأظرفة

1-28 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي "حدد تاريخ إيداع العروض يوم 09.10.2024... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للسمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست).-يجب على المتعدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

-يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-28 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة.

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق 09.10.2024...على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة ، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 29/ العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 30 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض

عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، طبقا للفقرة الثانية من المادة

162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد

الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

المادة 31 / استكمال العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم.

بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين

الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقضى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم

العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على العقد العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.

- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح

يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.

- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه ونما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والتي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 32/ محام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

- تطبيقاً لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و هذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع العقد
 - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
 - تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
 - تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.
 - وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) عدد أعضائها.

المادة 33/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 80 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طبقاً لا يسمح بأي تفاوض مع

المتعهدين في إجراء الاستشارة غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل

خفوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز العقد، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:



-لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك
-كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الاظرفة.

المادة 34/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

المادة 35/ منهجية تقييم و مقارنة العروض

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا للمتعاقل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته ومؤسس لا سيما على ما يأتي :

- النوعية
- آجال التنفيذ أو التسليم
- السعر و الكلفة الاجالية للاقتناء و الاستعمال
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية
- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية.
- شروط التمويل

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأول: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف طلب العرض الموضحة في المادة 19 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تدقق طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة	05	- تمنح النقطة كاملة أي (05) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة: - العروض الأخرى = 05 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية مدة الضمان المرجعية هي أكبر مدة ضمان مقترحة من طرف الموردين. - مدة ضمان لا تقل عن 12 شهرا للحصة رقم 01: أثاث مكتبي - العرض الذي لا يبين مدة الضمان او يقدم مدة ضمان أقل من 12 شهرا يعتبر لاغيا - مدة ضمان لا تقل عن 24 شهرا للحصص: الحصة رقم 04: طابعات الحصة رقم 05: آلة ناسخة العرض الذي لا يبين مدة الضمان او يقدم مدة ضمان للحصص 4 و 5 أقل من 24 شهرا يعتبر لاغيا
02	آجال التسليم	05	- تمنح النقطة كاملة أي (05) نقاط إلى أقل أجل تسليم و يتم تنقيط باقي آجال التسليم المقترحة وفق المعادلة: - العروض الأخرى = (05 نقاط x أقل أجل تسليم) / أجل تسليم المعني - العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا
03	الخصائص التقنية للعتاد	50	أنظر التفصيل أدناه

✓ تفصيل تنقيط الخصائص التقنية للعتاد

❖ الحصة رقم 01: أثاث مكتبي:

مواصفات أكثر من المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط	مواصفات مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط	مواصفات غير مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط
50 نقطة	45 نقطة	مقصي

❖ الحصة رقم 04: طابعات

Resolution (20 نقاط) <

Plus de 600 X 600 ppp	600 X 600 ppp	moins de 600 X 600 ppp
20 نقطة	15 نقطة	يقصى

PPM 18 Vitesse (20 نقاط) <

Plus de 18 PPM	18 PPM	moins de 18 PPM
20 نقطة	15 نقطة	يقصى

Connexion USB (10 نقاط) <

Plus de 01 Usb	01 Usb	moins de 01 Usb
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

❖ الحصة رقم 05: آلة ناسخة

Memoire (10 نقاط) <

Plus de 1 Go	1 Go	Moins de 1 Go
10 نقاط	08 نقاط	يقصى

Resolution (10 نقاط) <

Plus de 600 X 600 ppp	600X600 ppp	Moins 600X600 ppp
10 نقطة	08 نقطة	يقصى

Vitesse d'impression 18 PPM (10 نقاط) <

Plus de 18 PPM	18 PPM	Moins de 18 PPS
10 نقطة	08 نقطة	يقصى

Connectivite (10 نقاط) <

USB - 2.5 نقطة

Plus de 01 Usb	01 Usb	غير موجود
2.5 نقاط	1.5 نقاط	يقصى

WIFI- 2.5 نقطة

غير موجود	موجود
0 نقاط	2.5 نقاط

Réseau Ethernet - 2.5 نقطة

غير موجود	موجود
0 نقاط	2.5 نقاط

QR- 2.5 نقطة

غير موجود	موجود
0 نقاط	2.5 نقاط

Capacité du bac (10 نقاط) <

Plus de 500 feuilles	500 feuilles	Moins de 500 feuilles
10 نقطة	08 نقطة	مقصى

ملاحظة هامة:

- يقصى كل متعهد يتحصل على أقل من 40 نقطة من أصل 60 في تقييم عرضه التقني
- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار اليها في الكشف الوصفي يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية في جميع الحصص المشار فيها و عدم تقديمها يقصى العرض

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج. وهذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) :

✓ الحصة 01: يمنح العقد للعرض الأقل ثمنا .

✓ الحصة 4 و 05 يتم التقييم المالي كما يلي :

تمنح العلامة القصوى 40 نقطة للعرض الأقل ثمنا و يصبح هذا العرض مرجعيا لتقييم العروض الاخرى و التي تنقط حسب المعادلة التالية:

العرض المرجعي 40X نقطة

نقطة العرض المعني =

العرض المعني

أولاً: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد والسعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة المعارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجميعاً يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة مؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف المعارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المعارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 33 أدناه، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

III- المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنياً (التي تحصلت على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) :

✓ الحصة رقم 01 يكون ترتيب العروض من العرض الأقل ثمناً إلى الأعلى ثمناً.

✓ الحصة رقم 04 و 05 يكون ترتيب العروض على أساس مجموع نقطتي العرض التقني و العرض المالي .

المادة 36/ الإسناد المؤقت للعقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الأولي و المؤهلة تقنياً (المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) إلى العرض الأقل ثمناً بالنسبة للحصة رقم 01 أما الحصة 04، 05 يسند العقد إلى العرض الذي يحصل على أعلى نقطة (النقطة التقنية + النقطة المالية). و إذا تساوى عرضين يمنح العقد للمعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى في نقطتين التقييم التقني. يمنح العقد للمعارض الذي يقدم أقل أجل تسليم.

المادة 37/ اشعار

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتاً و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 38/ اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz .

المادة 39/ حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40/ اعادة الاجراء

طبقاً لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً لأحكام المادة 42 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية .

المادة 41/ التنازل عن العقد :

و طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام بالأسعار من هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهّد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 42/ الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهّد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعناً لدى مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى بجبل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست ، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة . وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تأخذ الإدارة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه . ويبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهّد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.و يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة . غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة عندما

يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ العقد مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاككتاب كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مقترح باسم التجمع.

وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

المادة 44/ قواعد النزاهة

طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و القرار المؤرخ في 28/03/2011 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته. بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرام أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- وتطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية،

فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 45/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعاقل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: اقتناء تجهيزات لمختبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل
وفق الحصة التالية:

- ✓ الحصة رقم 01: أثاث مكتبي
- ✓ الحصة رقم 04: طابعات
- ✓ الحصة رقم 05: آلة ناسخنة

01/ تقديم المتعهد:

1-1 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة):

تاريخ و مكان الازدياد:

العنوان الشخصي:

العنوان المهني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف المحمول:

البريد الالكتروني:

2-1 معلومات حول الشركة:

تسمية الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

عنوان المؤسسة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السجل التجاري رقم:

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز ، مستورد ، بائع بالجملة):

رأس مال الشركة:

البنك محل الوفاء:

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط:

عدد شهادات حسن الانجاز للثلاث سنوات الاخيرة (2023-2022-2021)

عدد الصفقات و العقود المنجزة من نفس النوع خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2023-2022-2021)

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة سنوات الأخيرة:

النتيجة المالية		رقم الأعمال	السنة المالية
سلبية	إيجابية		
			2021
			2022
			2023
			المجموع

04/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين، ماستر، ليسانس: تصريح بالتأمين:
- عدد تقنيون السامون و التقنيون: تصريح بالتأمين:
- عدد العمال المهنيين: تصريح بالتأمين:

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض





المادة 02 / موضوع العقد:

.....

.....

.....

.....

المادة 04 القيد الميزانياتي

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

المادة 06 / مبلغ العقد:

المادة 07 / الوثائق، التي تحكم العقد:

-	رسالة التعهد	-	دفتر التعليمات التقنية المشتركة
-	التصریح بالترشح	-	دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي)
-	التصریح بالاككتاب	-	جدول الأسعار الوحديّة
-	التصریح بالنزاهة	-	الكشف الكمي و التقديري

المادة 09 / بطاقات التقنية

32



تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية صيانة عادية للتجهيزات.....

هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة اجنبية (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

المادة 10/ الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر.

في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات.

بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب

وجيز) خاص بكيفية استعمال التجهيزات و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الانجليزية أو لفرنسية فقط).

الأخطاء في تحديد الخصائص في التجهيزات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير

إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات مع المعايير الدولية المعمول بها.

على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذا العقد...

المادة 11/ شروط تحديد الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 96 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على أن أجر المتعامل

المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم). عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحودية لهذا العقد بدون رسوم وتتضمن كلفة

التجهيزات مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 12:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 97 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتاً و عليه فإن الأسعار

المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار

. المادة 13/ التوظيف البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ

المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: المفتوح لدى بنك باسم

وكالة: باسم

المادة 14/ التسبيقات

في اطار هذا العقد لا يسمح بأية تسبيقات مما كان نوعها.

المادة 15 /كيفية الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 95،

108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ

المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص

عليه في العقد بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع العقد، عن طريق حوالة إدارية و

هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً

لأحكام المادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 16/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ العقد بكل الرسوم و هذا طبقاً لأحكام المواد 124 ، 130 ،

131 ، 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقاً لأحكام

المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك

جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ العقد خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ

هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم

12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب

التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفحة.
يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للعقد وفقا
لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
المادة 17/ مدة الضمان:

يضمن المتعامل المتعاقد أن التجهيزات المسلمة جديدة (غير مستعملة) و خالية من عيوب التصميم، التصنيع و التركيب.
يضمن المورد التجهيزات موضوع هذا العقد لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص
عليها في المادة 37 من دفتر التعليمات المشتركة على أن لا تقل هذه المدة عن 12 شهرا للحصة 01 و لا تقل هذه المدة عن 24 شهرا للحصص
04 و 05 حتى انقضاء أجل الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضروريا للتجهيزات تلبية لشروط هذا العقد، كما يجب
عليه أيضا استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال).
كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا. كما يضمن المورد و على
عاقبه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

المادة 18/ أجل التسليم (تنفيذ العقد):

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقا
لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة
التجهيزات المبينة في هذا العقد في أجل حدد ب يوم . ابتداء من وضع العقد حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر بداية التوريد.
المادة 19/ مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضع التجهيزات. بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.
كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.
المادة 20/ طريقة التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضع التجهيزات. بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.
كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.
المادة 21/ العقوبات المالية:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و طبقا لأحكام المواد 95،
147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ينجر عن عدم تنفيذ
الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال
بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
تحتسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد} \times \text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة
في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير،
تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة
بالصفقات العمومية.

- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 22/ فوائد التأخير:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 122

من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعاقل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعاقل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربط عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعاقل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعاقل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة 23/ المناولة و شروطها:

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن المناولة غير مسموح بها في هذا العقد و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى. كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات، موضوع العقد و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.

في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.

المادة 24/ التخزين:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق طلب تأجيل تواريخ إرسال أجزاء أو كامل التجهيزات، في هذه الحالة على المورد أن يقوم بحفظ التجهيزات في مصانعه أو مخازنه إلى غاية أن يتم تبليغه من طرف الإدارة بأمر الإرسال، يتم هذا التخزين بدون تعويضات مادامت مدة التخزين لا تتعدى ستة (06) أشهر، تحسب ابتداء من الأجل المقرر في العقد.

المادة 25/ التغليف و التسجيل على الطرود:

ينبغي أن تكون التغليفات المستعملة مطابقة للمعايير الدولية و تتصف بالشدّة و الصلابة حتى لا تتعرض التجهيزات إلى الإتلاف خلال عمليات الشحن و التفرغ كما ينبغي أن تحمي محتوياتها خلال فترة تخزين تساوي ستة (06) أشهر في العراء. ينبغي على المورد أن يقوم بتسجيل و بشكل واضح و بدهن غير قابل للإزالة البيانات التالية:

- المراجع الخاصة بالعقد

- المورد

- المرسل إليه

- أرقام الطرود

- الوزن الكلي للطرود

- الوزن الصافي للطرود

إذا كانت طبيعة التوريدات تقتضي ذلك ينبغي أن تحمل الطرود أو الصناديق بيانات خاصة "أعلى"، "أسفل"، "لا ينبغي أن يقلب"، "قابل للانكسار".



على المورد أن يقدم قائمة المواد التي يحتويها كل طرد، تحمل: الدمع، الوزن الصافي و الكلي، الحجم والمحتوى.
المادة 26/ معلومات ووثائق الشحن:

على المورد أن يقوم بموافاة المصلحة المتعاقدة عند كل شحنة تجهيزات، بالوثائق التالية:
وضعية التسليمات في خمسة (05) نسخ.
الوثائق التقنية المتعلقة بالتجهيزات المسلمة.

المادة 27/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع العقد من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيين يقومون بعملية الصيانة وهذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن التجهيزات و قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه. مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام : شهر

-بالحروف: شهر

المادة 28/ المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 29/ تحويل التكنولوجيا :

على أساس هذا العقد، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بدراسة إمكانيات إجراء تحويل التكنولوجيا للتجهيزات المقرر اقتنائها لجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يقوم المورد بتوكيل مهندس، به للقيام بهذه الدراسة بطلب، من المصلحة المتعاقدة

المادة 30/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات، موضوع العقد، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعامل المتعاقد.

المادة 31 براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضمانا للمصلحة المتعاقدة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 32/ مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات مصنوعة وفقا للطرق الأكثر تحبيذا و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 33/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع العقد، و عند الانقضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

المادة 34/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقا للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 35/ أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذا العقد من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقا للمعايير الدولية.

المادة 36/ الاستلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام و المادة 148 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما و نوعا تلك المتضمنة في العقد. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات الناقصة أو المختلة و أن يتحمل

الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد من أجل تسليم التجهيزات الناقصة. يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت عن طريق محضر بجامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل بعد تركيب و تشغيل التجهيزات في الآجال المحددة في العقد، و في حالة وجود تحفظات، يؤجل الاستلام المؤقت و على المورد أن يستدركها في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة.

المادة 37/ الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 47 من دفتر الأحكام الإدارية العامة للمقرر المؤرخ في 1964/11/21 فإنه عند انقضاء أجل ضمان التجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضي من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 38/ حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات و حلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتدفع بالقوة القاهرة. من وجهة نظر هذا العقد لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة. في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمدد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتدفع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة و في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة. إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في العقد تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لندارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ العقد و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ العقد عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتدفع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع العقد حيز التنفيذ.

المادة 39/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام . تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام. و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 40/ الفسخ:

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعاقد المتعاقد مجدداً لإعذار ثانٍ في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقد للصفقة العمومية عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية 93 المواد المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعاقد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة . وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 41/ الرهن الحيازي :

استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة سيجل

المادة 42/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كاستشار مخلص و نزاهة اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 43/ النصوص المطبقة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعاقد المتعاقد على دراية بها:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .

- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع

- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.

- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1974 يتعلق بقوانين المالية.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية .

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 يتعلق بالتقييس.

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .



- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل و المتمم القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم يتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار وزارى مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2014/12/14 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- القرار المؤرخ في 1964/11/21 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.
- الامر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 44 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و في إطار تنفيذ هذا العقد ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، وكذا الصحة و الأمن.

المادة 45 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذا العقد. لليد العاملة المحلية.

المادة 46 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف قطع الغيار..... إلخ) خلال تنفيذ هذا العقد

المادة 47 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 48 / الطابع و التسجيل:

طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق الطابع المعدل و المتمدن و الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق التسجيل المعدل و المتمدن : هذا العقد على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 49 / النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات بجامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل * تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

المادة 46 / أحكام نهائية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام. كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 50 / الملاحق :

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالعقد . "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ."

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجبالي.

المادة 51 / قواعد النزاهة

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية م طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و القرار المؤرخ في 28/03/2011 بالمتابعات الإخلال المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون إما ، غير مباشرة أو مباشرة بصفة ، تخصيص أو عمومي بمنح وعدل عون يم تقد إلى ترمي مناورات أو بأفعال يقوم كل من ، الجزائية بشأن التفاوض أو إبرامه أو مراقبته أو أو ملحق عقد أو صفقة تحضير بمناسبة . طبيعته كانت امتياز مهما أو مكافأة ، آخر لكيان أو لنفسه تسجيل المؤسسة المعنية في لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و ردعي تدبير أي كافياً لاتخاذ سبباً يشكل أن من شأنه تنفيذه، ذلك أو في دفتر المنصوص التصريح بالنزاهة المتعاقد أكتتاب المتعامل ، يتعين على الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين قائمة الشروط هذا

تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انخياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتنابها، ويتنحى عن هذه المهمة.



- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافية العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وأو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- وتطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغ عنها دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 52 / صلاحية العقد:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 53 / وضع العقد حيز التنفيذ:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استناداً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام ، يبدأ دخول العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

حرر بـ..... في

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

المتعامل المتعاقد

(ختم وإمضاء المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن ب
..... بصفتي ألتزم الشركة (الشكل القانوني
و الاسم الكامل للشركة) بتسليم كل التجهيزات موضوع العقد المتعلق
بعملية: اقتناء تجهيزات لمختبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل موضوع الاستشارة رقم/ ج ج / 2024 في أجل يقدر كتالي:

الخصص	آجال التسليم بالأرقام	آجال التسليم بالحروف
الحصة رقم 01: أثاث مكتي		
الحصة رقم 04: طابعات		
الحصة رقم 05: آلة ناسخة		

و هنا ابتداء من تاريخ الامر ببداية التوريد.

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام مدة الضمان

أنا المحضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن
ب بصفتي
ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة) بضمان كل التجهيزات موضوع العقد
المتعلق باقتناء تجهيزات مخبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل موضوع الاستشارة رقم / ج ج / 2024 كالتالي:

مدة الضمان		الحصص
بالأرقام	بالحروف	
		الحصة رقم 01: أثاث مكتي
		الحصة رقم 04: طابعات
		الحصة رقم 05: آلة ناسخة

و هنا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بصيانة التجهيزات، خدمة ما بعد البيع
و توفير قطع الغيار

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن
ب
ب ألتزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
ب بتنفيذ موضوع العقد المتعلقة بعملية :
باقتناء تجهيزات لمختبر البحث في المالية العمومية و الاسواق المالية - جامعة جيجل موضوع الاستشارة رقم / ج ج / 2024 و التزم بضمان صيانة
التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا توفير قطع الغيار لمدة تقدر بـ :

✓ حصة رقم 04: طابعات

بالأرقام يوم

بالحروف: يوم

✓ حصة رقم 05: آلة ناسخة

بالأرقام يوم

بالحروف: يوم

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه





✓ الحصة رقم 01: أثاث مكتبي

الرقم	
01	Table de réunion en bois : Dimension : (3 X 1.80m) - Table modulaire, (à extrémités arrondies), ovale, elliptique; - Dimensions (3,80 x 1,80 m) - Plateaux en bois (massif, dur, MDF haut de gamme,...), , chants arrondis (bois ou PVC), épaisseur: 32 mm mini; - Piétements métalliques (peinture époxy noire ou chromé) ou bois (de même nature que le plateau);
02	Chaise : (tissu ou tissu anti tache, similicuir) - Dossier medium - Hauteur de siège réglable - Piètement nylon ou métallique avec roulette - Avec accoudoir
03	Armoire en bois (MDF), à portes pleines - Dimension : (L :40cm, L :80cm, H : 180cm) ou plus - Nombre d'étagères : 04 ou plus - Avec serrure à clé
04	Armoire métallique, à portes pleines blindées - Avec étagères et serrure à clé

ملاحظة هامة:

- عدم التقييد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 04: طابعات

الرقم	تعيين التجهيزات
01	Imprimante noir et blanc de marque..... -Laser noir et blanc -Résolution : 600 x 600 (ppp) ou plus -Vitesse d'impression noir et blanc : 18ppm ou plus -Connectivité en standard 1 USB 2.0 haut débit ; 1 Ethernet ou plus
02	Imprimante couleur de marque..... -Laser couleur . -Résolution : 600 x 600 (ppp) ou plus -Vitesse d'impression noir et blanc : 18ppm ou plus -vitesse d'impression couleur :12 pp ou plus -Connectivité en standard 1 USB 2.0 haut débit ; 1 Ethernet ou plus

ملاحظة هامة:

- عدم التمسك بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 05: آلة ناسخة

الرقم	تعيين التجهيزات
01	Photocopieur : -Format A4 et A3 -Mémoire 1 Go ou plus -Résolution 600 x 600 ppp ou plus -Vitesse d'impression de 18 ppm ou plus. -Capacité de bac 500 feuilles ou plus -Chargeur de document Recto-Verso -Socle -Impression, copie, numérisation, -Connectivité en standard 1 USB 2.0 haut débit ; 1 Ethernet ou plus

ملاحظة هامة:

- عدم التمسك بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد